وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمـادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

"لايجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف أو للعامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هـــذه المبالغ إلا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سـفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة .

ومع ذلك تجوز الحوالة دون الحجز فيما لا يجاوز ربع البـاقى بعد الربع الجائز الحجز عليه طبقا للفقرة السابقة لأداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لهـا فى البيع للموظفين والعمال بالأجل ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للموظف أو للعامل أو ما يستحق على أى منهما من رسوم ومصروفات دراسية أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقا للقانون أو ناد للموظفين أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون أو للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات أو أقساط الاكتتاب فى أسهم الشركات المنشأة طبقا للقانون ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار مكتوب من الموظف أو العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢

بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بخصم المرتبات والنفقات التى تدفع لمستحقى الأوقاف الأهليـــة التى تديرها وزارة الأوقاف من استحقاقهم ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تتبع بالنسبة للأعيان التابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف والأعيان التى انتهى فيها الوقف والمشمولة بحراستها الأحكام الآتية :

أولا — الأطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة

مادة ٢ — تستبدل الأراضى الزراعية الواقعة خارج نطاق المدن والموقوفة على جهات البر الخاصة وتسلم هـــذه الأراضى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ — تؤدى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الى وزارة الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الإصلاح الزراعى .

وتؤدى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قيمة ما يستهلك من السندات إلى وزارة الأوقاف كما تؤدى إليها مقابل ريع هذه السندات بواقع ٤٪ سنويا ويكون استهلاك هذه السندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر .

وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين قيمة السندات المشار إليها ومقابل ريعها وبين ثمن تلك الأراضى وفوائد السندات مقـــدرة وفقا للقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١

مادة ٤ — استثناء من أحكام المـادتين السابقتين تستمر لجنة شئون الأوقاف فى نظر مواد استبدال الأطيان التى رسى مزاد استبدالها قبل العمل بهذا القانون فإذا وافقت اللجنة على الاستبدال تولت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تسليم الأرض إلى المستبدل ، أما إذا رفضت اللجنة الاستبدال فتتبع بشأن القدر الراسى به المزاد أحكام المـادتين السابقتين وفى حالة موافقة لجنة شئون الأوقاف على الاستبدال تستحق وزارة الأوقاف قيمة الاستبدال نقدا .

مادة ٥ — يراعى عند توزيع الأراضى المشار إليها تفضيل من تنطبق عليه أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أسرة الواقف على غيرهم .

مادة ٦ — تتولى وزارة الأوقاف صرف ما تتسلمه من ريع السندات وفقا لشروط الواقفين ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه كما تتولى استثمار أموال البدل التى تؤدى إليها عما يستهلك من هذه السندات .

مادة ٧ — تسرى الأحكام المتقدمة على الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة التى لم تتسلمها وزارة الأوقاف حتى تاريخ العمل بهذا القانون كما تسرى هـذه الأحكام على الأراضى الزراعية التى يؤول حق النظر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون .

ثانيا — المبانى والأراضى الفضاء التابعة للأوقاف الخيرية

مادة ٨ — تسلم إلى المجالس المحلية المبانى الاستغلالية والأراضى الفضاء والأراضى الزراعية التى تقع داخل نطاق المدن والتابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف والتى تقع فى دائرة اختصاص كل منها .

وتتولى المجالس المحلية بالنيابة عن وزارة الأوقاف إدارة هذه الأعيان واستغلالها والتصرف فيها واستثمار أموال البدل الخاصة بها طبقا للقوانين المتعلقة بالوقف وهذا القانون . وعليها المحافظة عليها وإدارتها واستغلالها على أسس اقتصادية لتنمية إيراداتها باعتبارها أموالا خاصة لها طبيعتها وأوجه الصرف الخاصة بها .

وتؤول إلى مجالس المحافظات كل فى دائرة اختصاصه الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بمقتضى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ويضم إلى عضوية كل مجلس رئيس المحكمة الابتدائية المختصة عند مباشرة المجلس لتلك الاختصاصات .

مادة ٩ — على المجالس المحلية أن تؤدى لوزارة الأوقاف صافى ريع الأعيان المشار إليها فى المـادة الثامنة من هذا القانون لصرفه وفقا لشروط الواقفين ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ١٠ — لا يجوز تأجير أعيان الوقف بإيجار اسمى إلا لإنشاء المساجد أو المعاهد الدينية أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم .

على أنه يجوز تأجير أو استبدال الأراضى الفضاء بنصف أجرة المثل أو نصف قيمتها فى حالة استخدامها فى مشروعات خدمات الدولة العامة فى الميادين الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والترويحية .

وعلى المستأجر أو المستبدل فى هـــذه الحالات أن يلتزم الغرض الذى أجرت له العين أو استبدلت من أجله وإلا استرد المجلس المحلى المختص العين بالطريق الإدارى .

مادة ١١ — تتقاضى المجالس المحلية ١٠٪ من إجمالى إيرادات الأعيان المشار إليها فى المـادة الثامنة من هذا القانون وذلك نظير إدارتها وصيانتها .

مادة ١٢ — على المجالس المحلية أن تنشىء حسابات خاصـة بأموال الأوقاف الخيرية لكل مما يأتى :

(أ) مال البدل

(ب) الريع .

(ج) الأمانات والعهد

ثالثا — الأراضى الزراعية التى انتهى فيها الوقف

مادة ١٣ — تسلم إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الأراضى الزراعية التى انتهى فيها الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف والتى تقع خارج نطاق المدن وذلك لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف .

مادة ١٤ — يجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن تؤجر هذه الأراضى كلها أو بعضها فى حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية إلى صغار الزراع الذين تقل ملكية كل منهم عن خمسة أفدنة وذلك وفقا للقواعد التى يحددها وزير الإصلاح الزراعى ، على أن تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إيجار هذه الأراضى إلى وزارة الأوقاف بعد خصم ١٠ ٪ منه نظير مصروفات الإدارة كما يجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى إلغاء عقود الإيجار المخالفة للقواعد المشار إليها ويتبع هذا الإلغاء بالطريق الإدارى ولا يجوز الطعن فيه .

مادة ١٥ — تقوم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باجراء الإصلاحات اللازمة لهذه الأراضى والمنشآت والآلات الملحقة بها بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأوقاف وتخصم قيمة هـذه الإصلاحات من مقابل الإيجار المستحق لوزارة الأوقاف .

مادة ١٦ — يجوز لوزارة الأوقاف أن تستبدل لحساب الأوقاف الخيرية المشمولة بنظرها أنصبة أصحاب الأراضى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من هذا القانون وذلك على أساس ثلاثين ضعفا للمرتب السنوى الذى يصرف إليهم طبقا لأحكام هذا القانون على أن يتم هذا الاستبدال بالتدريج فى حدود مال البدل الذى تحصل عليه سنويا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نتيجة لاستهلاك السندات الخاصة باستبدال الأطيان الزراعيـة الموقوفة على جهات البر العامة والخاصة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وهذا القانون .

رابعا — المبانى والأراضى الفضاء التى انتهى فيها الوقف

مادة ١٧ — تسلم إلى المجالس المحلية المبانى والأراضى الفضاء والأراضى الزراعيـة الداخلة فى نطاق المدن والتى انتهى فيها الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف وتتولى المجالس المذكورة نيابة عن وزارة الأوقاف إدارة هـذه الأعيان واستغلالها طبقا لأحكام القوانين المشار إليها وهذا القانون .

مادة ١٨ — على المجالس المحلية أن تؤدى لوزارة الأوقاف صافى ريع الأعيان المشار إليها فى المادة السابقة وعلى وزارة الأوقاف أن تودع هذا الريع فى حساب مستقل

مادة ١٩ — يجوز للمحافظات ان تشترى لحسابها أو لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين وبقدر نصيب كل مستحق على أساس ٤ أضعافا للمرتب السنوى الذى يتقاضاه من وزارة الأوقاف عنـد الشراء على أن يتم ذلك بالتدريج فى حدود ما تحصل عليه المحافظة من مال بدل مقابل استبدالها لأعيان الأوقاف الخيرية التى تديرها .

مادة ٢٠ — تتقاضى المجالس المحلية نظير إدارتها للأعيان المنصوص عليها فى المادة السابعة عشرة ١٠ ٪ من أصل إيراداتها ويؤخذ علاوة على ذلك ٥ ٪ من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التى تنفذ فى هذه الأعيان .

ويكون تقدير قيمة هـذه التكاليف بقرار يصدر من المحافظ فى هذا الشأن ويكون قراره نهائيا .

مادة ٢١ — يحجز من صافى ريع المبانى مبلغ سنوى يعادل ١٥ ٪ يخصص لصيانتها وعمارتها فاذا اقتضى الحال حجز مايزيد على هذه النسبة استؤذن فى ذلك وزير الأوقاف بعد موافقة لجنة شئون الأوقاف .

ويكون للمحافظات استثمار هذه الأموال بالكيفية التى تقررها لجنـة شئون الأوقاف .

مادة ٢٢ — يقوم كل مجلس محلى بعمل حساب سنوى لكل وقف من الأوقاف المنتهية التى تديرها .

أحكام عامة

مادة ٢٣ — تلتزم وزارة الأوقاف بأن تدفع إلى أصحاب الأعيان التى انتهى فيها الوقف والتى سلمت إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المحافظات مرتبا شهريا يحسب على أساس متوسط مايستحقه كل منهم فى المدة من سنة ١٩٥٤ إلى سنة ١٩٥٨ الماليـة طبقا لما هو ثابت فى سجلات وزارة الأوقاف ويوزع فائض الريع — إن وجد — على المستحقين جميعا بنسبة مايحصل عليه كل منهم على أساس المتوسط المشار إليه منسوبا إلى إجمالى الريع وتسرى فى هذا الشأن أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه .

مادة ٢٤ — لايجوز بعد انقضاء شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون تقديم طلبات للجان القسمة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف والتى سلمت إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المجالس المحلية طبقا لأحكام هذا القانون — وتستمر المحاكم ولجان القسمة فى نظر المواد المنظورة أمامها إلى أن يصدر فيها حكم نهائى وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المجالس المحلية بحسب الأحوال تنفيذ مايصدر من أحكام فى هذا الشأن وتسلم الأعيان التى قضى بقسمتها إلى أصحابها وعندئذ توقف صرف المرتب المقرر .

أما الأعيان التى لم ترفع دعوى أو يقدم طلب للجان القسمة بطلب قسمتها فتستمر وزارة الأوقاف فى أداء المرتب الشهرى لمستحقيها وخلفائهم من بعدهم سواء كان خلفا خاصا أو عاما .

مادة ٢٥ — تقوم وزارة الأوقاف بحصر الأوقاف المقيدة بسجلاتها باعتبارها أوقافا أهلية لها مستحقون غير معلومين وتعد الوزارة كشوفا بهذه الأوقاف يوضح بها اسم الوقف وأعيانه ومقرها ومساحتها وحدودها وذلك من واقع سجلات الوزارة وتنشر هذه الكشوف فى جريدتين يوميتين كما تلصق لمدة ثلاثة أشهر على الباب الرئيسى لمقر ديوان عام وزارة الأوقاف و بمقر الشرطة أو العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بدائرتها أعيان الوقف — و يكون لكل ذى شأن أن يطالب باستحقاقه فى هذه الأوقاف وذلك بموجب طلب يقدم لوزارة الأوقاف خلال ستة أشهر من تاريخ النشر — و إذا مضت هذه المدة دون أن يتقدم ذوو الشأن بهذا الطلب اعتبر نصيب كل من لم يتقدم وقفا خيريا .

مادة ٢٦ — تتولى فحص الطلبات المقدمة من ذوى الشأن طبقا لأحكام المادة السابقة لجنة أو أكثر يرأسها قاض تعينه وزارة العدل ويصدر بتشكيلها وتحديد مكان انعقادها قرار من وزير الأوقاف وتكون قرارات هذه اللجان نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

و يصدر وزير الأوقاف قرارا بإجراءات تقديم الطلبات المشار إليها ونظام العمل باللجان المذكورة .

مادة ٢٧ — تضمن الحكومة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى أداء قيمة ما يستهلك من السندات وفى أداء مقابل الإيجار وفقا لحكم المادتين ٣ ، ١٤ من هذا القانون .

مادة ٢٨ — إذا تداخلت أعيان الوقف فى دائرة أكثر من مجلس محلى فيحدد وزير الأوقاف المجالس المحلية التى تتبعها الأعيان المذكورة .

مادة ٢٩ — على المجالس المحلية أن تخطر وزارة الأوقاف بجميع القرارات التى تصدر فى شأن الأعيان التى تسلم إليها طبقا لأحكام هذا القانون . ولوزير الأوقاف حق رفض هذه القرارات أو تعديلها خلال سنتين يوما من تاريخ ورودها للوزارة فاذا مضت هذه المدة دون حصول ذلك اعتبر القرار نافذا .

مادة ٣٠ — ينقل إلى المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها موظفو وزارة الأوقاف الذين يعملون فى إدارة الأعيان التى سلمت إليها وذلك وفقا لما يقرره وزير الأوقاف ويكون نقل هؤلاء الموظفين بدرجاتهم كما ينقل إلى ميزانية المجالس المحلية الاعتمادات المالية المدرجة فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ للصرف منها على هذه الأعيان.

أما موظفو وزارة الأوقاف الزائدون عن حاجة العمل بها نتيجة لتسليم الأراضى الزراعية إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لأحكام هذا القانون فينقلون إلى الوزارات الأخرى والمؤسسات العامة .

و يصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الأوقاف وموافقة الوزير المختص بنقل هؤلاء الموظفين وتنظيم الأحكام المترتبة على هذا النقل .

مادة ٣١ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الأوقاف إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم المبانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم أعمالا أو يوسعها أو يعليها أو يعدل فيها أو يدعمها أو يهدمها كما لا يجوز تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك حسب الأحوال ووفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ — يقدم طلب الحصول على الترخيص مرفقا به الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار من وزير الإسكان والمرافق على أن تكون الرسومات موقعا عليها من مهندس نقابى وعلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تعطى طالب الترخيص إيصالا باستلام الطلب ومرفقاته وأن تبت فى طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على أربعين يوما من تاريخ تقديمه وتحدد اللائحة التنفيذية الأحوال التى يجب فيها على الجهة المذكورة أن تبت فى الطلب خلال مدة تقل عن ذلك .

فاذا رأت وجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات المقدمة أعلنت الطالب بها بكتاب موصى عليه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب . على أن يبت فى طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة .